الإحساس العلمي بإعجاز القرآن (1)

الشيخ. محمد صالح المنجد

النبذة:

لما أمر الله تعالى بالنكاح، وحث عليه، وبين أن سكينة النفس تكون به، وأن منه التناسل في هؤلاء الأولاد الـذين يكونون قرة عين، وسروراً، وبهجة للأبوين، فإنه سبحانه وتعالى بيَّن أيضاً حكم الشقاق والخلاف، وكيف تساس الأمور بين الزوجين عند حدوث اضطراب وقلق في هذه العلاقة التي تربط بينهما.

عناصر الخطبة:

- الله عليم حكيم.
- تأملات في أحكام الإيلاء.
- أحكام الطلاق في القرآن.
- ولهن مثل الذي عليهن.
- بعولتهن أحق بردهن.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضـل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمـا بعد:

الله عليم حكيم:

فإن ربنا عليم حكيم، قضى سبحانه وتعالى بحكمته في عباده ما يكفل لهم السعادة لو أطاعوه، وهو الخـبير بهـم، البصير بشؤونهم، العليم بما يصلحهم، وهو عز وجل لما خلقهم من ذكر وأنثى، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، وأراد أن يتناسل البشر من الذكر والأنثى، فإنه سبحانه وتعالى يعلم بأنه قد يحدث الشقاق بينهما، وقـد يكـون بينهما ما يكون من النفور والخلاف، ونحو ذلك، ولذلك فإنه عز وجل لما أمر بالنكاح، وحث عليـه، وبـين أن سكينة النفس تكون به، وأن منه التناسل في هؤلاء الأولاد الذين يكونون قرة عين، وسروراً، وبهجة للأبوين، فإنه سبحانه وتعالى بيَّن أيضاً حكم الشقاق والخلاف، وكيف تساس الأمور بين الزوجين عند حدوث اضطراب وقلق في هذه العلاقة التي تربط بينهما، وجاء في سورة البقرة آيات عظيمة في تحديد هذا الأمر وبيانه، وطريقة علاجـه ليعلم البشر بأن الله تعالى لم يترك أمراً إلا بينه، وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة، ولا فوت عليـه شـيء سـبحانه، وهؤلاء البشر لا يعلمون مصلحة أنفسهم في كثير من الأحيان، وتفوت عليهم كثير مـن الأمـور، ويفـاجؤون بقضايا لم تكن في حسبانهم، ثم يتورطون كيف يكون علاجها، وأعني خصوصاً هؤلاء الذين نحَّوا شرع الله جانباً،

وجعلوا شرائع البشر الحاكم بينهم، والقوانين الوضعية التي تحكم في شؤونهم بزعمهم، وأما رب العالمين فإنه لا يغيب عنه شيء سبحانه.

تأملات في أحكام الإيلاء:

قال سبحانه في هذه الآيات: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ}، والإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة، {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}، فالله سبحانه وتعالى علم ما يكون بين الزوج والزوجة من المباغضة، وأن بعض الأزواج ربما يمتنع عن إتيان زوجته بالحلف، فجعل ذلك أمداً وهو أربعة أشهر، لا يجوز للزوج أن يزيد على ذلك، قال: {فَإِنْ فَآؤُوا} أي: رجعوا إلى زوجاتهم، فأعطاهم أربعة أشهر قمرية، تربص وانتظار، فإن رجعوا إلى الزوجات، {فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ} لما حصل من التقصير في حق الزوجات، والتجرؤ على الحلف بحرماتهم من حقهن، {رَّحِيمٌ} (سورة البقرة:226) أي: بالأزواج حيث بين لهم الحكم والكفارة، وبالزوجات رحيم أيضاً حين جعل أمد الإيلاء لا يزيد على أربعة أشهر.

{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (سورة البقرة:226)، وفي هذه الآية تحريم ظلم الزوج للزوجة، وقد كان الواحد من أهل الجاهلية إذا أغضبته زوجته حلف ألا يطأها، وربما تركها معلقة السنة والسنتين، فأبطل الله هذه العادة، وجعل للممتنع عن زوجته أمداً، فإما أن يرجع، وإما أن يطلق حتى لا يقع عليها الضرر فتبقى معلقة لا زوج، ولا خلية.

وفي الآية أن الإيلاء والحلف على ترك وطء الزوجة ليس من المعاشرة بالمعروف لكنه قد يكون أحياناً وجيهاً إذا لزم للتأديب، كما حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم آلا من نسائه شهراً، وذلك لما آذينه بالإكثار من سؤال النفقة، وهو لا يملكها، وبما حصل بينهن بسبب شدة الغيرة كما في قصة العسل، وتحريم مارية، فانتهز فرصة علة نزلت به، فامتنع عنهن شهراً تأديباً لهن، كما روى أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلا من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له" في غرفة علوية "تسعاً وعشرين، ثم نزل" يعني: إلى أهله، "فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً، فقال: ((الشهر تسع وعشرون))" [رواه البخاري (5289)].

وفي الآية في قوله: {فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (سورة البقرة:226) أن رجوع الإنسان عن خطئه سبب للمغفرة من الله، فلا تصر على موقفك الخاطئ –يا عبد الله– إذا تبين لك أنك مخطئ، فلا تكابر، ولا تركب رأسك، ولا تظنن أن العودة عن الخطأ والاعتذار أنه ضعف ومهانة، كلا، بل إنه عز ورفعه، ألم تر أن الله قال: {فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (سورة البقرة:226)، إنه أفضل ولا شك من الاستمرار في الخطأ والمعاندة.

إن حقوق العباد لا تضيع عند الله، قال عز وجل: {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ} إن رجعوا إلى الزوجات، فالله غفور رحيم، {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ} أي: قصدوه، فماذا؟ قال: {فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (سورة البقرة:227)، و{إِنْ}: هذه شرطية، {عَزَمُواْ}: فعل الشرط، فأين جوابه؟ {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ} إذا قصدوه، {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ}، فليوقعوه، هذا جوابه محذوف، تقديره: فليوقعوه، {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ}، فليوقعوه، {فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ} لأقوالهم، {عَلِيمٌ} بنياتهم سبحانه وتعالى، وفي هذا دليل على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأشهر الأربعة للذي امتنع عن

زوجته، وقد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه قال: "إذا آل الرجل من امرأته لم يقع عليها الطلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف" عند انتهائها يوقف عند القاضي، "فإما أن يطلق، وإما أن يفي" يرجع على معاشرة زوجته رواه البخاري.

فإن رفض الطلاق أجبره القاضي عليه؛ لأنه لا يجوز تعليق الزوجة، إنه ظلم في الإسلام، والطلقة تكون رجعية عند جمهور العلماء، فله أن يراجع زوجته في العدة، وقد قال عز وجل في آخر الآية: {فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ} لأقوالهم من الإيلاء والطلاق وغيره، {عَلِيمٌ} (سورة البقرة:227) بنياتهم وأحوالهم، وفي هذه الآية الكريمة أن الطلاق بيد الزوج لقوله: {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ} (سورة البقرة:227).

وفيها أن الإيلاء بعد الأربعة أشهر حرام؛ لأن الله لا يرضى بالظلم، وفي الآية أن الله لا يحب الطلاق؛ لأنه قدم الفيئة عليه قال: {فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (سورة البقرة:226-227)، قدم الرجوع عليه، وأن الرجوع إلى الزوجة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن الله ذكره أولاً، وقال بعده: {غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، والمغفرة للرحمة للذي يرجع إلى زوجته هو الأحسن، والجزاء من جنس العمل، وفيها أنه لا يجوز للزوج أن يتأخر عن وطء زوجته أربعة أشهر إلا برضاها، كما لو أذنت في السفر في طلب الرزق، أو حصول الأمر الطارئ، ونحو ذلك.

أحكام الطلاق في القرآن:

ثم قال عز وجل آيات بينات تنظم المجتمع والعلاقات، آيات لو تحاكم إليها الناس لزالت الشرور والأحقاد بينهم، ولعرفوا كيف ينظمون أمورهم.

{وَالْمُطَلَّقَاتُ}، التي أوقع عليها زوجها الطلاق ما هي عدتها؟ كم فترة الانتظار التي تبقى فيها للنظر ومراجعة الحال، فقد يراجعها زوجها، فتعود إليه زوجة كاملة، وقد يترك العدة تنقضي، فتخرج من عصمته، والمطلقات أنواع، وفي هذه الآية بيان حال المطلقة الحرة -وليست الأمة المدخول بها، وليست غير المدخول بها-، غير الحوامل، -وليست الحامل-، من اللائي يحضن -وليست الكبيرة أو الصغيرة التي لا تحيض-؛ لأن أولئك الأنواع قد بينتها آيات أخرى، ولم يترك ربنا شيئاً.

قال: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ}، ينتظرن، {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ} يحبسن أنفسهن في العدة، لا يمكن إحداث زواج جديد، ولا خطبة، إنها مدة انتظار، وتروي، وتقليب الأمور، وتفكير، وإمعان، وبعد نظر، وتدبر في المآلات والعواقب.

إنها رحمة ربانية، إنها شيء كبير يريده سبحانه وتعالى في هذه العدة، {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} هناك فترة تربص لا بد منها، {يَتَرَبَّصْنَ} إنه أمر لهن، ينتظرن في العدة، كم؟ قال: {ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}، ثلاث حيضات، وهو قول: أبي حنيفة وأحمد، وكثير من العلماء، وقال آخرون: أطهار، ويدل على أن الأقراء هي الحيضات قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما شكت إليه الدم -يعني النزيف- المستمر قال: ((إذا أتاك

قرؤكِ فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)) [رواه النسائي (211)] رواه النسائي، فهذا الحديث الصحيح يبين أن القرء هو الحيضة.

{ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} يعني: ثلاث حيضات، هذه فترة التربص، {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ} لهؤلاء المطلقات {أَن يَكْتُمْنَ} يخفين ويوارين، {مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}، ماذا يوجد في الرحم؟ دم حيض، أو جنين، حمل، {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، فإذا كانت تؤمن بالله، وتخاف الله، وتخشى عقابه في اليوم الآخر فلا تكتم هذا، إن كتمان خطير جداً، ولذلك أغراهن بالتزام الحكم بقوله: {إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، إن كن صادقات بالإيمان بالله واليوم الآخر، فإن كثيراً من الناس يقول: أنا مؤمن بالله واليوم الآخر، لكنه كاذب منافق، أو إيمانه ناقص فهو فاسق.

{إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} فلا يكتمن أمر الحمل، أو حقيقة الحيض، فلا يجوز للمطلقة أن تقول: إني حائض، وليست بحائض، أو إني حبلى، وليست بحبلى، أو إني حائل -لست بحامل-، وهي حامل، لا يجوز لها ذلك.

ثم قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}، أزواج المطلقات، البعل هو السيد المالك في اللغة، ومعنى ذلك أن للزوج سيادة على زوجته وملك، فهو ملك عليها، {وَبُعُولَتُهُنَّ} أزواج المطلقات {أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} أولى، حتى لو ما رضيت، حتى لو ما وافقت، حتى لو كرهت، حتى لو رفضت الرجعة، وهي في العدة، لا تريده؟ حتى لو كان ذلك؛ لأن الله قال: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ} يعني: حتى من أنفسهن، وحتى من وليها، وحتى من أهلها: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ} هذا الفعل، هذه الصيغة في أفعل التفضيل {أَحَقُّ} أولى، والقضية قضية حق، {أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} بإرجاعهن {فِي ذَلِكَ} الآية، قال سبحانه وتعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا}، ما معنى {فِي ذَلِكَ}، وبعولتهن أحق بردهن وإرجاعهن، وإنهاء العدة أثناء العدة بردهن وإرجاعهن، {فِي ذَلِكَ} يعني: في فترة العدة، ثلاثة قروء للتي تحيض، أو مدة الحمل حتى تضع الحمل إن كانت حاملاً، أو ثلاثة أشهر إن كانت كبيرة لا تحيض أو صغيرة، هذه فترة العدة، وغير المدخول بها لا عدة لها، إذن أثناء العدة هو أحق بردها، {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} في تلك العدة، في ذلك الوقت الذي تتربص فيه، وتنتظر، {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}، في زمن عدة الطلاق الرجعي، لو كان الطلاق الأول أو الثاني، {فِي ذَلِكَ}.

لكن الله تعالى لم يترك الإرجاع هكذا مطلقاً دون تقييد، بل قيد ذلك بقيد، متى يكون الزوج أحق برجعة زوجته وإنهاء العدة؟ متى يملك الرجعة؟ متى يصح أن يرجع؟ متى يكون رجوعه صحيحاً شرعاً؟ قال: {إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا}، { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا}، إذن المسألة مشروطة، مشروطة بماذا؟ بإرادة الإصلاح، ما هو الإصلاح؟ المعاشرة بالمعروف، {إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا}، فإن له أن يعيدها أن يقول: راجعتك، ويشهد على ذلك، ولذلك ذكر الله تعالى بحقوق الزوجة هنا في هذا الموضع، فقال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، الله أكبر! وسبحان الله! كم في هذه اللفظة القصيرة، الجملة الوجيزة من الفوائد والعظات والبيان، إنه تنزيل رب العالمين، من الذي يستطيع أن يأتي بمثل ذلك؟ لا أحد، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}!

سبحان الله ما أوجزها! سبحان الله ما أعظمها من عبارة! {وَلَهُنَّ} للزوجات من حقوق {مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ} من حقوق الأزواج، {بِالْمَعْرُوفِ} الذي عرفه الشرع، وتعارف عليه الناس، من النفقة والكسوة، والمعاشرة الطيبة، والمعاملة الحسنة.

{بِالْمَعْرُوفِ} كلمة واحدة توجز مادياً ومعنوياً، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، ثم قال تعالى مبيناً حق الزوج أيضاً: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، وللرجال، للأزواج هؤلاء {عَلَيْهِنَّ} على زوجاتهم {دَرَجَةٌ}، إذن يفوقها في أي شيء؟ يعلوها بدرجة، في أي شيء؟ في العقل، فهذا هو الغالب، وقوة الخلقة، وهذا هو الغالب، وعظم الحق، أنه حقه أعظم، فأراد أن يذكرها بعظم حقه عليها، وقد أوجبنا عليه كذا وكذا، فالآن أنت منك في المقابل التذكر لنعمته وحقه، {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} رغم أنف دعاة مساواة الجنسين -قاتلهم الله-، والله لو كانوا يفقهون ما قالوا بالمساواة، أخذهم الله فلو كانوا يعقلون ما جاهروا بهذا المنكر الفظيع، كل من يقول بالمساواة بين الجنسين متمرد على قول الله: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، كل من يقول بالمساواة بين الجنسين من الشرقيين والغربيين والأوسطيين متمرد على شرع الله، منكر جاحد مكذب لا يرضى بقوله: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، لا يمكن المساواة بين الجنسين، لا عقلها مثل عقله، ولا جسدها مثل جسده، ولا قدراتها مثل قدراته، ولا الذي يجب عليها مثل الذي يجب عليه، {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، الله هكذا خلق البشر، ولا اعتراض على حكمته في خلقه، هكذا فاوت بين الجنسين، وهكذا جعل للرجال عليهن درجة، أقوى وأعقل منها -هذا في الغالب-، وأحكم وأقدر على الكسب، وحتى مجتمعات الانحلال الرجال يفوقون النساء في سوق العمل، في الأعمال والتجارات، في المهن المختلفة، في العموم والجملة؛ لأن جعل الرجل هو الذي يكسب، وهو الذي يعمل ليأتيها بنفقتها، فإذا خالفوا شرع الله شغلوا النساء، وتركوا الشباب في بطالة، إذا خالفوا شرع الله فتحوا مجالات العمل للنساء، وتركوا الرجال يهيمون في الشوارع بأوراقهم لا يجدون وظائف، هل يظنون أن الوظائف هائلة جداً في العدد، فتشغَّل كل القطاعات في المجتمع؟ لو قيل للنساء: بأن يقدن السيارات غداً، فماذا سيحدث في عدد السيارات في البلد؟ ماذا سيحدث عند إشارات المرور؟ تريد سيارة لتقودها أليس كذلك؟ تقفز عدد السيارات؟ وبغض النظر الآن عن هذه القضية: {لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} في التحكم والسيطرة، وقوة الأعصاب والعقل، والقوة الجسمية والعضلات، والقوة على الكسب وتحصيل الرزق، وبُعد النظر في الأمور والخبرات، في الجملة وليس واحدة بواحد، ليست المقارنة فلانة بفلان، في الجملة وللرجال عليهن درجة، قد توجد امرأة أذكى من رجل، وقد توجد امرأة أقوى من رجل، رأيت امرأة تقود زوجها في زحام الجمرات، وتوسع له الطريق، قد يوجد، لكن في الجملة، والحكم في الشريعة للأعم الأغلب، {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، {وَاللَّهُ عَزِيزٌ} غالب ذو عزة منتقم ممن عصاه {حَكِيمٌ} (سورة البقرة:228) ذو حكمة بالغة في أمره وشرعه وقدره، وفيما حكم به بين الزوجين.

وفي هذه الآية: أن المطلقات مؤتمنات على ما في أرحامهن، وأن المرجع إلى الزوجة في معرفة انقضاء عدتها بالحيضات والأطهار، وفيها التخويف باليوم الآخر، والتهديد به على قول خلاف الحق، وأن يقال لمن يُخشى أن

يقول الكذب: اتق الله، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، فاخش الله، لا تقل غير الحق، وأن الواجب على المطلقة وغيرها الإخبار بالحق من غير زيادة ولا نقصان، وأنه يجب التحري في قول الحق خصوصاً إذا تعلقت به حقوق الآخرين، وفيها مقاومة النفس في أغراضها الخبيثة، فقد تريد المطلقة أن تتخلص من الزوج بسرعة، فتكذب عليه في عدد الحيضات ومرورها قبل أن تنقضي العدة الحقيقية؛ فتفوت عليه حقه الشرعي في مدة المراجعة، وقد تدعوها نفسها بالعكس إلى إطالة مدة العدة كذباً، فيتضرر الزوج بالإنفاق على من لا يجب عليه الإنفاق عليها، وقد تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر تتزوجه من بعده، ونحو ذلك من الأغراض الخبيثة.

وسمى الله المطلق بعلاً وزوجاً، دليلاً على أن العلاقة في أثناء العدة لا زالت علاقة زوجية حتى بعد الطلاق الرجعي؛ لأنها لا زالت قائمة، وفيها إعطاء كل من الطرفين حقوق الآخر، وجعل الله في هذه الآية السيادة للرجل، ولذلك لا يقال: سيدات أعمال، ولا السيدة فلانة، ولا السيدات؛ لأنه لا سيادة للمرأة على الرجل، قد يقال: هذه سيدة العبد فهي تملكه، لكن لا يقال: السيد فلان، والسيدة فلانة، وسيداتي وسادتي، وسيدات؛ لأنه لا سيادة للمرأة على الرجل، فأين الذين يعقلون؟ {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}.

وأن الرجل له حقوق واحترام بسبب عقله وإنفاقه، ومعاناته الهموم والغموم، والشدائد والأهوال في كسب العيش، وطلب الرزق، وأن الشارع فرَّق بين الذكر والأنثى، فلا سبيل للقول بالمساواة بينهم، فروق في الشهادة –شهادة المرأتين بشهادة رجل–، فروق في الميراث: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} (سورة النساء:11) في أغلب الأحوال، والدية –دية المرأة نصف دية الرجل–، والإمامة، فلا بد أن يكون إمام المسلمين رجلاً ذكراً، وليس امرأة، والقضاء وإمامة الصلوات في المسجد؛ لأن بعض الأغبياء اليوم من الذين يريدونها ديمقراطية يقولون: نريد الخطابة حرة يتكلم الإمام والمأمومون، ولماذا يستمع الجميع لرجل واحد؟ ولماذا لا تكون امرأة هي التي تخطب الجمعة؟ يا أيها الرجال، يا أيها الاستبداديون، لماذا لا تكون خطيبة الجمعة امرأة؟ والقضاء لا بد في الشريعة أن يكون القاضي رجلاً، والتعدد، فالرجل يتزوج أكثر من امرأة في الوقت نفسه لا تفعل ذلك المرأة، ولا يحل لها.

وجعل الطلاق بيده، وليس بيد المرأة، والرجعة من حقه، وليست المرأة هي التي تراجع، وغير ذلك من الأحكام إنه دليل على الفروق بين الرجل والمرأة.

اللهم إن نسألك أن تفقهنا في ديننا، وأن تجعلنا مستمسكين بشريعتك يا ربنا، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، اللهم إنا نسألك أن تعافينا وتعفو عنا يا رب العالمين.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم صل وسلم، وزد وبارك على نبينا محمد، وعلى أزواجه وذرياته الطيبين، وعلى خلفائه، وأصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أشهد أنه رسول الله حقاً، والداعي إلى سبيله صدقاً، اللهم ارزقنا شفاعته، وأوردنا حوضه، واجعلنا من آله يا أرحم الراحمين.

ولهن مثل الذي عليهن:

عباد الله، تلك الآيات العظيمة التي تحكي كيف تكون العدة، وتحث على حسن معاشرة المرأة، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة:228)، قال ابن عباس رضي الله عنه فيما صح عنه: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة:228)، وفي هذه الآية أن الدرجة التي للرجال على النساء هي التفضيل الدنيوي في الخلقة والطبيعة، فجعل الرجل أقدر على الكسب للإنفاق على المرأة، أما في الآخرة فالدرجات عند الله بحسب الإيمان والعمل الصالح، فقد تفوقه زوجته في الجنة، قد يفوق كثيراً من الأزواج زوجاتهم في الجنة، وتكون درجتها في الجنة أعلى من درجته، وأجرها أكبر من أجره، وثوابها أكثر من ثوابه، إذن {لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (سورة البقرة:228) هذا في الدنيا، هذا في الخلقة، هذا في الطبيعة، أما في الآخرة، فإنهم درجات عند الله بحسب الإيمان، والعمل الصالح، وفي هذا بيان الحقيقة للمرأة حتى لا تتمرد، فيقال لها: إنه شيء في الخلقة والطبيعة والفطرة أراده الله، سلمي واستسلمي، أما في الآخرة فليس زوجك بالضرورة أن يكون له درجة عليك، فقد تكونين فوقه يوم القيامة، وفي الآية أن حق الرجعة للزوج مشروطة بإرادة الإصلاح والائتلاف والالتئام مع زوجته، وليس الإضرار، فلو أراد الزوج الإضرار، فطلقها، وترك العدة تمضي حتى إذا قاربت الانقضاء ردها لا لحاجة له فيها، ولا يريدها، ولكن يرجعها لقصد المضارة، وهكذا إذا اشتد الحال طلق مرة ثانية، ثم إذا أوشك العدة على الانقضاء ردها لا لحاجة إليها، ولا يريدها، ولكن لكي يضار بها لتدفع له المهر مرغمة، وتضطر إلى المخالعة، فهذا إضرار محرم لا يجوز، هذا الإرجاع حرام على الرجل في هذه الحالة، يقول: لا أريدك، وأبغضك، ولكنني أردك لأمنعك من أن تتزوجي بآخر، ولا تظني بأنني سوف أترك لك الحبل تفعلين ما تشائين في نفسك حتى لو بالمعروف، فهذا الظالم وإرجاعه للمرة حرام.

بعولتهن أحق بردهن:

وهكذا عرفنا من الآية أن المطلقة الرجعية لا تزال زوجة، لها حق النفقة والسكنى لقوله: {وَبُعُولَتُهُنَّ} (سورة البقرة:228) أزواجهن، وفي هذه الآية أن من تشبه من الرجال بالنساء، وخالف فطرة الله، فإنه يطعن في رجولته، ودرجة تفضيله، فلو لبس الحلق، وتشبه بالنساء في إزالة الشعر، والنعومة والملابس، والشكل والهيئة، والحُلِيِّ ولَبس السلاسل، ولَبس الذهب، فهذا مشكوك في رجولته، لماذا؟ لأن الله قال: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (سورة البقرة:228)، فإذا تشبه الرجل بالمرأة فأين الدرجة؟ ناقصة، فكل متشبه من الرجال بالنساء يطعن في الدرجة، يطعن في رجولته، ويطعن في درجة تفضيله، وفي الآية أن كلاً من الزوجين يجب عليه الحقوق، أداء الحقوق، ما يناسبه من الحقوق للآخر، فكما أنه يليق بالرجل أن ينفق، فكذلك يليق بالمرأة أن تخدم، وهذا الرجوع –يا عباد– يكون بلا ولي ولا شهود في الطلاق الرجعي أثناء العدة، فلا حاجة للولي، ولا للعقد، ولا للشهود، إنه مجرد رد، وليس بعقد، {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} (سورة البقرة:228)، ولا يشترط فيه رضا الطرفين؛ لأن الله قال: {أَحَقُّ}، ولا موافقة الأهلين، وإنما رغبة الزوج إذا أراد إصلاحاً.

إن تلك الآيات العظيمة في تلك السورة العظيمة هي عظيمة في أحكامها، عظيمة في بلاغتها، وينبغي أن يقف عندها المؤمنون خصوصاً وأن الله مدح الذين يفهمون هذه الآيات، لما قال بعدها بآيتين: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (سورة البقرة:230)، فإذن إذا أردنا أن نكون من الذين يعلمون، فلنتأمل ولنتفقه فيما ذكره ربنا سبحانه وتعالى.

اللهم أصلح الأزواج والزوجات، والبنين والبنات، وطهر البيوت من المنكرات.

الإحساس العلمي بإعجاز القرآن (2)

الشيخ. محمد صالح المنجد

النبذة:

كان الطلاق في الجاهلية، وفي أول الإسلام غير مقيد بعدد معين، فيطلق الرجل زوجته ما شاء، ثم يراجعها في العدة، ثم يعود إليها، يفعل ذلك لو أراد مائة مرة، فكان الضرر واضحاً، بيناً على الزوجات، تصبح الزوجة معلقة كلما دنت عدتها بعد الطلاق راجعها لإيذائها، وحبسها أن تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف، فرحم النساء، ومنع تلاعب الرجال بهن، وقصر الطلاق على مرتين رجعيتين، وثالثة لا رجعة بعدها.

عناصر الخطبة:

- تحديد عدد الطلاق.
- حق المرأة في مالها.
- من فوائد الآية.
- حكم المحلِّل والمحلَّل له.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

تحديد عدد الطلاق:

فقد سبق الحديث عن شيء من الإعجاز القرآني في التشريع في مواجهة المشكلات الزوجية، وما يكون بين الزوجين من الخلافات، وقد تحتدم الأمور، وتصل إلى الطلاق، وتنتهي الحياة الزوجية إلى طريق مسدود، فما هو حكم الله في هذه الحالة؟

هذا تشريع رباني، وتنزيل إلهي، وحكم ممن خلق فسوى، والذي يعلم النفوس وما يصلحها، قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} (سورة البقرة:229)، فإن قال قائل: إننا نعرف أنه ثلاث، فكيف قال: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}؟! والجواب: إن المقصود هو الطلاق الرجعي الذي بعده رجعة؛ لأن الثالثة لا رجعة بعدها، ولذلك ذكرها بعد ذلك، فقال: {فَإِن طَلَّقَهَا} (سورة البقرة:230) أي: الثالثة.

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}، كان الطلاق في الجاهلية، وفي أول الإسلام غير مقيد بعدد معين، فيطلق الرجل زوجته ما شاء، ثم يراجعها في العدة، ثم يعود إليها، يفعل ذلك لو أراد مائة مرة، فكان الضرر واضحاً، بيناً على الزوجات،

تصبح الزوجة معلقة كلما دنت عدتها بعد الطلاق راجعها لإيذائها، وحبسها أن تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف، فأنزل الله هذه الآية، ورحم النساء، ومنع تلاعب الرجال بهن، وقصر الطلاق على مرتين رجعيتين، وثالثة لا رجعة بعدها، جعل بعد الثالثة بينونة وفراقاً كاملاً، فقال تعالى: {الطَّلاَقُ} أي: الذي فيه الرجعة، {مَرَّتَانِ} لكل واحدة منهما عدة، هذا هو الأصل، ولم يقل طلقتان، وإنما قال: {مَرَّتَانِ}، إشارة إلى عدم جواز إيقاعهما دفعة واحدة، وأن الذي يقول: أنت طالق، أنت طالق، طالق، طالق، أنت طالق بالثلاث، أو بالألف، فكل ذلك بدعة محرمة، وتلاعب بأحكام الله.

{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ} كل مرة منفصلة عن الأخرى، لها أحكامها، ولها عدتها، فماذا يكون بعد كل مرة من المرتين؟ قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} أي: على الزوج إذا أراد الرجعة أن يمسكها بما هو معروف في الشرع، وما تعارف عليه الناس من العشرة الطيبة الحسنة، والثالثة ليس هناك إمساك بعدها، ولذلك قال: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} بترك المرأة حتى تنقضي عدتها يسرحها {بِإِحْسَانٍ} يُحسن إليها، فيمتعها عند الفراق بشيء يجبر كسرها، ويُطيب قلبها.

قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتق الله في الثالثة –أي قبل إيقاعها–، فإما أن يمسكها إليه بمعروف، فيحسن صحبتها، أو يسرحها بإحسان، فلا يظلمها من حقها شيئاً.

هكذا إذن طلاق المحسنين، إنه بإحسان بكلام طيب، وهدية وعطية تجبر كسرها، وكسرها طلاقها، ليس التوديع بالسباب والشتائم، والطرد من البيت، وإنما هو بإحسان كما قال الله.

فانظر إلى حالات الطلاق اليوم في المجتمع كيف تحدث، وكم من الأزواج يلتزمون بهذا الحكم الشرعي: {تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، فأين التسريح بإحسان؟!

حق المرأة في مالها:

ثم قال: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ} أيها الأزواج {أَن تَأْخُذُواْ} بغير رضا الزوجات {مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ} أي: أعطيتموهن، ووهبتموهن {شَيْئًا} يعني لا قليلاً، ولا كثيراً، {إِلاَّ} متى يجوز له أن يأخذ منها؟ المهر مهرها، وهو لما أعطاها إياه، أو كتبه لها فإنه حق واجب عليه يجب أن يؤديه عند الطلاق، إنه مقابل ما استحل من بضعها، فهو شيء عظيم لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}.

هذه مراعاة الإسلام لحقوق المرأة، هذا دفاع الإسلام عن حق المرأة، هذا منع الإسلام الزوج من ظلم زوجته، {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} إنه لو أخذ منها ريالاً فهو حرام، لا قليلاً، ولا كثيراً، {شَيْئًا} ممنوع، {إِلاَّ أَن يَخَافَا}، في حالة واحدة يجوز أن يأخذ الرجل من المرأة، ما هي؟ {إِلاَّ أَن يَخَافَا} يظن الزوجان، ويتوقعا {أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ}، ما هي حدود الله؟ الحقوق، حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، فيخاف كل منهما أن لا يعطي الآخر حقه، وأن يظلمه حقه، فتخاف الزوجة أن تعصي الله في زوجها، فلا تطيع له أمراً، وتظهر النشوز، وسوء الخلق، والكراهية للزوج، ويخاف الزوج أيضاً إن لم تطعه زوجته أن يتعدى عليها، وأن يضربها ضرباً مخالفاً للشريعة، وأن يؤذيها هذا الإيذاء المحرم، فعند ذلك {فَإِنْ خِفْتُمْ}، والميم للجمع، {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا

حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (سورة البقرة:229)، لا جناح عليهما من الفراق بمقابل تدفعه لزوجها، وتفتدي نفسها به.

إنه عندما قال تعالى، عندما قال عز وجل: {إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّـهِ} (سورة البقرة:230)، المسألة إذن في اجتهادهما، لكن عندما قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ}، والميم للجمع دخل في القرار، واشترك فيه أطراف أخرى، للجمع، {فَإِنْ خِفْتُمْ} من هم هؤلاء الأطراف؟ إن القضية كبيرة إذن، لقد وسع نطاق القضية ليشمل أطرافاً مجموعة، إن خشي ذلك الزوج والزوجة، وأقارب الزوج، وأقارب الزوجة، ومن تدخل للإصلاح كالحكمين والقاضي والحاكم إذا تبين لهم جميعاً عدم إمكان استمرار العلاقة، إذا تبين لهم جميعاً أن الفراق أقل مفسدة من الاستمرار، إذا تبين {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ}، وتتعطل الحقوق المشتركة، ولا تكون هناك فائدة من الزواج، وبدلاً من أن يصبح مودة وسكينة ورحمة يصبح شقاقاً وعذاباً، {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} لا إثم، ولا حرج في هذه الحالة، على الرجل في الأخذ، ولا على المرأة في طلب الخلع، {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (سورة البقرة:229)، فيما دفعته وبذلته ليرضى زوجها بمفارقتها لتفتدي منه وتفتك، كما قال النبي صلى الله لامرأة ثابت بن قيس لما أرادت الخلع من زوجها، قال: ((أتردين عليه حديقته؟)) وكانت قد أصدقها وأمهرها بستاناً، ((أتردين عليه حديقته؟)) لأنها هي التي لا تطيقه، هي التي لا تريده، وكانت قد قبلت به في البداية، ولما رأت دمامته، وقارنته بين الرجال نفرت منه، لم تعد تطيق النظر إلى وجهه، لا يمكن أن تقوم بحقه، وتكره كفران العشير، تكره كفران حق الزوج، تكره الكفر في الإسلام، وتخاف أن الله يعاقبها، فقال عليه الصلاة والسلام: ((أتردين عليه حديقته؟)) لقد خسر المهر من أجلك، وأنت الآن لا تريدينه، ((أتردين عليه حديقته؟)) وكان قد أمهرها بستاناً، "قالت: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: ((اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة))" [رواه البخاري (5273)] رواه البخاري.

أما أن تطلب الزوجة الخلع من زوجها دونما بأس فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المختلعات هن المنافقات)) [رواه الترمذي (1186)]، فرسالة إلى أولئك الذين يتصلون بالزوجات بهذه الرسائل والمكالمات الغرامية لتخبيب الزوجة على زوجها، وإفساد الزوجة على زوجها، ويقول لها الذئب المتربص، وهذا المتصل العابث: اطلبي منه الطلاق، وأنا سأتزوجك فوراً، فتبدأ بالتمرد والتأفف، وتبدأ بالتلميح، ثم التصريح؛ لأن العلاقة المحرمة بدأت تنتج مفعولها، طلقني، طلقني، لا أريدك.

قال عليه الصلاة والسلام: ((المختلعات، والمنتزعات هن المنافقات)) [رواه أحمد (9094)]، وذلك لأن النفاق أمر شديد، فكان وصفهن بالنفاق دليلاً على سوء هذه الفعلة، تشريد أسرة، وتحطيم كيان مستقر، والتلاعب باستقرار الزوج، ووضع الأولاد في مهب الريح، وعواصف التشتت النفسي، والاضطراب العاطفي، فلذلك لا يجوز طلب الخلع دونما بأس، ودونما عذر شرعي، فحرام عليها إن فعلت ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) [رواه أحمد (21874)] رواه أحمد، وهو حديث صحيح.

ثم قال تعالى: {تِلْكَ} هذه الأحكام المذكورة {حُدُودُ اللّهِ}، وما حده وشرعه لعباده، فهنالك حدود حدها تعالى لا يجوز تعديها وتخطيها، وهنالك حدود أخرى حدها تعالى لا يجوز اقتحامها، ولا الدخول فيها، فهناك حدود للداخل، وحدود للخارج، كلها حدود الله، حدود الله أحكامه وشرعه: {فَلاَ تَعْتَدُوهَا} لا تتجاوزوها للمخالفة إلى ما نهاكم عنه، {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (سورة البقرة:229)، الذي يتجاوز أحكامه متعرض لسخط الرب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها)) [رواه الحاكم في المستدرك (7114)].

من فوائد الآية:

نرى في هذه الآية رحمة الله بالزوجة، حيث حد لزوجها ثلاث طلقات لا يستطيع بعدها أن يمكث معها، ولا يجوز أن يُمسكها مع الإضرار، وأن عليه أن يجبر قلب المطلقة إما بردها إذا كانت الطلقة رجعية، أو بالإحسان إليها إذا كان لا يريدها، وانتهت عدتها، الإحسان عند إنهاء العلاقة الزوجية، إنه دال على كرم الأخلاق عند الفراق، وهذه الإباحة للمرأة بطلب الخلع عند عدم تمكنها من إيفاء حقوق الزوج رحمة بالمرأة أيضاً، يجوز لها أن تطلب الخلع، فلا حاجة إذن إلى سن القوانين الجاهلية الكافرة بجعل الطلاق للمرأة كما هو للرجل.

وهذه رسالة من هذه الآية إلى أصحاب الخزعبلات والأوهام الذين يتبعون الغرب وناعقيه، وهم جنوده، وأزلامه، وأذنابه بأن يتأملوا في حقوق المرأة في الإسلام، ليست حقوق المرأة أن تتخلى عن الحجاب، وأن تسافر بغير محرم، وأن تتزوج بغير ولي، وأن تحضر المؤتمرات العالمية مخالطة للرجال، وأن تمثل بلادها في الأولمبياد الرياضية، ليست هذه حقوق، بل هذه بهيمية وتخلف، هذا افتراس للمرأة ووحشية، يريدونه اليوم، ينعقون به، يرفعون الرايات، ظلمتم المرأة، ظلمتم المرأة، جعلتم شهادتها على نصف شهادة الرجل، وإرثها على نصف إرث الرجل.

ويقولون: نريد رفع هذا الظلم، وهذا كفر واضح؛ لأن من اتهم شرع الله بأنه ظلم فهو كافر كفراً صريحاً، والشرع جعل لها ولياً عند النكاح، والنبي عليه الصلاة والسلام: ((لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) [رواه ابن ماجه (1882)]، فإذا أرادوا من باب تحرير المرأة اليوم أن يرفعوا هذه الأحكام الشرعية، ويتعدوا حدود الله، فإن الله وصفهم بالظلم، وإنهم من الكافرين لا يرضون بحكم الله.

ونرى في هذه الآية محافظة الشريعة على الأسرة، ولا يجوز طلب الخُلع مع استقامة الحال، ونهدي رسالة أخرى أيضاً إلى هؤلاء الأدعياء، فنقول لهم: انظروا كيف أباحت الشريعة للمرأة أن تتصرف في مالها؛ لأن الله قال: {فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (سورة البقرة:229)، فهي تدفع من مالها، إذن هي حرة في التصرف بمالها، إذن هي تفتدي نفسها من زوجها بمالها، فلها أن تتصرف بالمال إذن، فتبيع وتشتري وتؤجر، ولا يشترط لتصرفات المرأة المالية ولي كما للنكاح، يمكن أن تجعل لها وكيلاً، أما ولي يمنعها من النكاح إلا بإذنه؛ لأن نظر الرجل أَسَد في اختيار الأصلح للمرأة، وهي التي لا تستطيع أن تخالط الرجال لتعرف من هو المناسب من غير المناسب إلا على مذهب استار أكاديمي، فإنها تخالطه، وتزني معه، وتجرب كل شيء، وفي النهاية يتفرقون.

عباد الله، تصرف المرأة في مالها بالمعروف، والخلع لا بد أن يكون برضا الزوجة إذا كانت الفدية منها، والأعدل أن لا يأخذ الزوج إلا ما أعطاه، ((أتردين عليه حديقته؟)) [رواه البخاري (5273)] قالت: نعم، وهذا الأخذ بشرط عدم المضارة من الزوج.

والخلع لا يحق للزوج بعده أن يراجع المرأة في عدتها، للخلع عدة؟ نعم، لكن لا يستطيع الرجل أن يراجع المرأة في عدة الخلع مثل عدة الطلاق، فإنه يجوز أن يراجعها في عدة الطلاق الرجعي، وإن لم ترض، أما عدة الخلع لا يستطيع أن يراجعها في عدة الخلع، وإلا ما بقي للخلع فائدة؛ لأنها إنما اختلعت، ودفعت لتفتك لا لترجع، فلا ترجع إلا بعقد جديد برضاها.

وقال بعض العلماء: إن عدة الخلع ثلاث حيضات، وقال بعضهم: إنه حيضة، وقد ثبت في الترمذي عن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة.

وكذلك جاء في قصة الرُّبيع بنت معوذ أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وهذا الذي قضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه تبعاً لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن اعتدت بثلاث كان أحوط لها خروجاً من الخلاف بين أهل العلم.

حكم المحلِّل والمحلَّل له:

عباد الله، إن هذه الأحكام تنزيل من حكيم خبير يعلم النفوس سبحانه وتعالى، إذا كانت طلقتان عرفنا ماذا يحدث، واستدل بعض العلماء على أن الخلع ليس بطلاق؛ لأنه جاء بين الطلقتين والثالثة؛ لأن الله قال بعد الخلع: {فَإِن طَلَّقَهَا} أي: الثالثة، {فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، بعد الثالثة لا رجوع، وهذا فيه دفع للتفكير والنظر، والإمعان والاستشارة، والاتزان عند اتخاذ القرار، فإنه سيقال له: يا أيها الرجل، إذا طلقت الثالثة فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، فهنا يتردد ويفكر، ويتوقف وينظر، هل من المصلحة أن يطلقها هذه الطلقة الثالثة، ثم يعلم أنها لا تعود إليه إلا بعد زوج، وقد لا يطلقها هذا الزوج فتمضي معه بقية حياتها.

إذن الرجعة صعبة، صعبة الآن، صارت أبعد من ذي قبل، فهو يفكر جيداً بعد الطلقة الثالثة، والله عز وجل شرعه جد ليس بهزل، {فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (سورة البقرة:230) نكاحاً يطؤها فيه، نكاح رغبة، وليس نكاح تحليل، نكاحاً يريد منه الاستمرار –أي: الزوج الثاني–، نكاحاً راغب، يكون راغباً فيه بالمرأة، ولذلك دع عنك المبادرات الرحيمة التي يسميها البعض، عندما يرى امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، فيقول: أنا أنتدب نفسي لأتزوجها، ثم أطلقها لتحل لزوجها الأول، إنه ندم على طلاقها، وهي ندمت، والأولاد قد تشردوا، فأنا الآن سأنتدب لنفسي لهذه المهمة، فليعلم بأنه حرام، وأن زواجه منها لا يبيحها لزوجها الأول، حتى ولو لم يتفق معه؟ حتى ولو لم يتفق معه؟ حتى ولو لم يتفق معه؛ لأن نكاح الثاني، هذا ليس نكاح رغبة، وإنما هو نكاح ينوي أن يطلقها بعده ليبيحها للأول، ويحللها له، فكيف إذا اتفقا، فكيف إذا قال الزوج الأول: يا صديقي العزيز: أنا في ورطة، ما هي؟ قال: طلقت زوجتي الطلقة الثالثة، ندمت، بكيت، وهي كذلك، والأولاد الآن،

الأولاد في شقاء، أرجوك اعمل لي معروفاً، ما هو؟ تزوجها، واقض معها بعض الوقت، ثم طلقها حتى أستطيع أن أرجع إليها، ماذا يسمى هذا؟ نكاح التحليل، ما حكمه؟ اللعن، لعنة الله على من فعله، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لُعن المحلِّل، والمحلَّل له)) [رواه أحمد (4296)] رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وتنفيراً من هذه الفعلة الشنيعة وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار، مثل ذلك الراعي أو المزارع الذي يستعير تيساً يلقح به الشاة، ثم يرد التيس إلى صاحبه، التيس المستعار، والتيس المستعار عار.

ولما سئل ابن عمر رضي الله عنه في رجل أراد أن يتطوع بالزواج من مطلقة أخيه ثلاثاً، يعني: حتى يحله له بعد ذلك، فقال: "كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" حديث صحيح [رواه الحاكم في المستدرك (2806)].

إذن الشروط ذكرها الله: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ} (سورة البقرة:230) أي: الثالثة، لقد قال من قبل: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ} (سورة البقرة:229)، ثم قال بعدها: {فَإِن طَلَّقَهَا} يعني الثالثة، {فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (سورة البقرة:230)، إذن متى يصح أن يرجع الأول؟ بشروط، إذا طلقها ثلاثاً متى يحل أن يرجع إليها؟ بشروط:

1- أن تنقضي عدتها من الأول.

2- أن تتزوج الثاني زواجاً صحيحاً شرعاً، بأن يكون نكاحه لها نكاح رغبة يقصد فيه استدامة العشرة.

3- وأن يطأها وطئاً مباحاً في هذا النكاح.

4- ثم إذا طلقها بعارض، لخلاف لمشكلات، وانقضت عدتها من الثاني جاز أن ترجع إلى الأول بعقد جديد.

5- وكذلك لو فارقها الثاني لموت، أو خلع، أو فسخ بعد وطئها جاز للأول أن يعود إليها بعد انتهاء عدتها.

إذن الشريعة تسد باب الحيل، تسد باب التلاعب، {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا}، الزوج الأول والزوجة، متى، هل انتهت الشروط؟ كلا، قال: {إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ} (سورة البقرة:230)، التراجع إذن بغير هذا الشرط يكون إثماً وشقاء، ونكداً وخسارة مالية، وفي هذا تعظيم شأن النكاح، كل هذه الأحكام والدقائق، والتفصيلات والشروط تبين ماذا؟ كيف أن عقد النكاح في الإسلام مقدس، كيف أن القضية ليست مجالاً للتلاعب على الإطلاق، كيف أن هذا الزواج الذي يريده الله تعالى له قدر عظيم، ولذلك فهو الحل، لا زنا، ولا العلاقات المحرمة، ولا غير ذلك من أنواع الحرام الذي يريده هؤلاء اليوم.

اللهم إنا نسألك أن تجعلنا ممن يخافك ويتقيك في الغيب والشهادة يا رب العالمين، اللهم ارزقنا فقه أحكام شريعتك.

الإحساس العلمي بإعجاز القرآن (3)

الشيخ. محمد صالح المنجد

النبذة:

الله يعلم أن من طبيعة البشر حصول التنازع بينهم، وأن هذه الحياة الزوجية قد لا تستقيم، ويكون استمرارها أحياناً أعظم في المفسدة من قطعها، فلذلك جاءت الأحكام بتنظيم عقد الأسرة كما جاءت بتنظيم فراق الزوجين، ففراق الزوجين في الإسلام ليس فوضى، وإنما هو قوانين، وأحكام جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

عناصر الخطبة:

- الحكمة في حصر التطليقات.
- موعظة وتوجيه.
- عَضْل المطلقات.
- حكمة الله تتجلى في تشريعاته.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

الحكمة في حصر التطليقات:

فقد سمعنا شيئاً من أحكام الله سبحانه وتعالى فيما يتعلق بالحياة الزوجية، وكيف جاءت هذه الشريعة لتنظيم العلاقة بين الزوجين، أرادها الله أسرة إسلامية فيها الطهر والنقاء، أرادها تسلسلاً للجنس البشري، نسلاً صالحاً يتربى في كنف الأسرة، والله يعلم أن من طبيعة البشر حصول التنازع بينهم، وأن هذه الحياة الزوجية قد لا تستقيم، ويكون استمرارها أحياناً أعظم في المفسدة من قطعها، فلذلك جاءت الأحكام بتنظيم عقد الأسرة كما جاءت بتنظيم فراق الزوجين، ففراق الزوجين في الإسلام ليس فوضى، وإنما هو قوانين، وأحكام جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

الطلاق مرتان فيهما رجعة، ماذا يحدث بعد هاتين المرتين؟ في كل واحدة إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، رجعة إذا أراد الإصلاح، وإذا لم يرد زوجته ترك العدة تمضي وتنقضي حتى تذهب في حال سبيلها، لكن هذا الذهاب لا يكون أيضاً ذهاب سباب وشتائم، وإنما هو فراق بإحسان يمتعها عند الفراق بشيء يجبر كسرها،

ويطيب قلبها، ولذلك فإن المتاع بالمعروف هو حق على المحسنين، وهو على المتقين أيضاً، فالتقوى والإحسان تقتضيان أن يكون هناك تمتيع للزوجة المطلقة حتى تخرج من بيت زوجها، ومعها شيء يجبر ذلك الكسر، ويطيب القلب، {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ} أيها الأزواج {أَن تَأْخُذُواْ} بغير رضا الزوجات، {مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ} وأعطيتموهن من المهر لا شيئاً قليلاً، ولا كثيراً، إلا في حالة: أن يظن الزوجان، ويتوقعا أن لا يقيما حدود الله، ولا يعطي كل منهما الآخر حقه، فتخاف الزوجة إن استمرت مع الزوج أن تعصي الله فيه، فلا تطيع له أمراً، وتظهر النشوز وسوء الخلق؛ فتأثم، ويخاف الزوج إن لم تطعه أن يتعدى عليها، {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ} (سورة البقرة:229)، فلا جناح عليكم حينئذ، لا إثم، ولا حرج على الرجل في الأخذ، ولا على المرأة في طلب الخلع، لكن أن تأتي امرأة تطلب الخلع من زوجها بلا سبب فهن المنافقات، هؤلاء المختلعات والمنتزعات، ((وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة)) [رواه أحمد (21874)].

هذه أحكام الله، وهذه حدوده {فَلاَ تَعْتَدُوهَا} لا تتجاوزوها، {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ}، ويتجاوز أحكامه، {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (سورة البقرة:229)، ولا يجوز طلب الخلع مع استقامة الحال، والشرع قد اعتنى بالمحافظة على الأسرة، وعدم تفكيكها، ولكن عندما يكون إنهاء العلاقة في بعض الأحيان أهون من الاستمرار فيها جاءت الشريعة بالكيفية الصحيحة للإنهاء، هذه الكيفية التي هي مبنية على حسن الخلق، فإذا جاءت الطلقة الثالثة: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (سورة البقرة:230)، أن تجرب إذن حياة أخرى، أن تكون مع رجل آخر، هذا الرجل الآخر ينكحها نكاحاً صحيحاً، نكاحاً شرعياً، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، فأما إن جاء لصاحبه يقول له: يا صاحبي لقد وقعت الكارثة! ماذا حصل؟ طلقت زوجتي الطلقة الثالثة والأخيرة، وبيننا هؤلاء الأولاد، وأنا أريد منك خدمة، ما هي؟ أن تتزوجها، لكي تطلقها حتى أتمكن من الرجوع إليها، إن بيننا ستة أولاد، لا أدري ماذا أفعل بهم، فإذا فعل صاحبه ذلك؛ فهو وصاحبه ملعونان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله المحلِّل، والمحلَّل له)) [رواه أبو داود (2076)]، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه بأنه ((تيس مستعار)) [رواه ابن ماجه (1936)] تقبيحاً لهذا الفعل؛ ولأنه تحايل على أحكام الله، ولأنه مخادعة، ولما سئل ابن عمر رضي الله عنه في رجل أراد أن يتطوع بالزواج من مطلقة أخيه ثلاثاً، فقال: "كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" [رواه الحاكم في المستدرك (2806)]، فلو قال قائل: ماذا لو جاء شخص بدون اتفاق مع الزوج الأول، ولا مع أهل الزوجة، وعمل ذلك من تلقاء نفسه، يظنها خدمة يسديها إلى صاحبه لإعادة تلك الأسرة مرة أخرى؟ إن ذلك أيضاً محرم، ولذلك لما سئل ابن عمر عن الرجل يتطوع بالزواج من مطلقة أخيه ثلاثاً ليطلقها، فيحلها له، قال: "كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وربما يظن بعض الناس أنه يحسن وهو يسيء، ولذلك: {فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، فلا يجوز للأول أن يرجع إليها إلا إذا نكحها الثاني نكاحاً صحيحاً، نكاح رغبة، نكاحاً يطأها فيه: {حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (سورة البقرة:230)، يعني: يطؤها هذا الثاني، عند ذلك إذا حصل خلاف، إذا طلقها الثاني، وانتهت عدتها جاز للأول أن يرجع إليها بعقد جديد.

موعظة وتوجيه:

عباد الله، إن الله يعلم ما يصلح النفوس، وإذا انتهت العدة، فماذا يفعل المسلم؟ إنه يسرحها بإحسان، وإذا طلق المرة الأولى أو الثانية لا يجوز للزوج أن يستعيد المطلقة في العدة إذا أراد الإضرار؛ لأن الله قال: {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ} (سورة البقرة:231)، إذن {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء} طلاقاً رجعياً، {فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}، قاربن انتهاء العدة، {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} راجعوهن إن شئتم بالمعروف الذي عرفه الشرع، وعرفه الناس من حسن الصحبة والمعاشرة، {أَوْ سَرِّحُوهُنَّ} اتركوهن بلا مراجعة حتى تنقضي العدة تماماً، فتخرج من عصمة الزوج، فيفارقها بالمعروف، فيخرجها إلى بيت أهلها مكرمة، ويمتعها بما يطيب خاطرها من غير مخاصمة ولا شتائم، {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ}، لا تراجعوهن إذا لم يكن لكم بهن رغبة، وإنما تريدون الإضرار بالزوجة بسوء العشرة، أو تطويل العدة، تطويل المدة، ومنعها من الزواج بآخر، ومضارة المسلم حرام بأي شيء وقع: {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ}، لتقعوا في العدوان على الزوجات، بظلمهن بتطويل المدة، أو إلجائها إلى الافتداء بالمال لتطلب الخلع، ليجبرها على الدفع، {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ} هذا الإمساك المضر، هذا الإمساك المؤدي للعدوان {فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}، إنه في الحقيقة يضر بنفسه، بالإضافة إلى ظلم زوجته؛ لأنه جلب على نفسه العقوبة والإثم، وظلم الغير هو ظلم للنفس في الحقيقة؛ لأنه يعرضها لعقاب الله، والزوج إذا لم يجد ما ينفق على زوجته، ولم تصبر عليه، فإنه يتأكد عليه أن يطلقها؛ لأن إمساكها حين إذن لا يكون إمساكاً بالمعروف.

{لاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا} (سورة البقرة:231)، يا أيها الأزواج، لا تتخذوا آيات الله التي يبين لكم فيها أحكامه، لا تجعلوها موضعاً للاستهزاء والاستخفاف واللعب، لا تتهاونوا بها، أو تتركوا العمل بها، ولذلك فقد نص العلماء على أن المطلق الجاد والهازل في حكم الطلاق واحد، وأن الكل واقع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)) [رواه الترمذي (1184)]، فلو قال: أنت طالق، ثم قال: أنا كنت أمزح، أنا أردت أن أرعبها، أنا أردت أن أهزها، فيقال له: هذا طلاق واقع، ولو أرجعها هازلاً، فقد وقعت الرجعة، في هذا الحديث الحسن الذي رواه أبو داود، والذي يبين الآية: {وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} (سورة البقرة:231) بدلاً من الاستهزاء، بدلاً من التلاعب بالأحكام اذكروا نعمة الله عليكم بالقلب واللسان والجوارح، نعمة الله بالإسلام، وببعثة محمد خير الأنام عليه الصلاة والسلام، وبإنزال هذه الشريعة وتبيين الأحكام، {وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ}، دائماً يجب أن نتذكر هذه الآية: {وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} (سورة البقرة:231)، أنعم عليكم بالإسلام، وببعثة نبي الإسلام، وبشريعة الإسلام، اذكروا ذلك بقلوبكم، واشكروا ربكم بألسنتكم، احمدوه، وأثنوا عليه، وبجوارحكم: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا} (سورة سبأ:13).

{وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ}، القرآن والسنة، {يَعِظُكُم بِهِ}، يذكركم، ويخوفكم، ويأمركم، وينهاكم لأي شيء؟ لتعملوا بهما، {وَاتَّقُواْ اللّهَ} خافوا عقابه، امتثلوا أمره، اتركوا مخالفته، {وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (سورة البقرة:231).

إذن كل أجل، كل كتاب له أجل، و{لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} (سورة الرعد:38)، والطلاق له أجل، وهي العدة إذا انقضت، عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيضات، وعدة الكبيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، وعدة الحامل أن تضع حملها، والتي طلقها ولم يدخل بها، ولم يخل بها خلوة كاملة فليس لها عدة: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} (سورة الأحزاب:49).

عَضْل المطلقات:

إن هذه العدد أحكام، إن هذه العدد فقه عظيم، وقد فهم بعض العلماء من ظاهر الآية: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ} (سورة الطلاق:2)، أن نهاية العدة بنهاية الحيضة الثالثة بقي إلى الاغتسال، فترة يسيرة جداً، فهم بعض العلماء أنه يمكن أن يراجعها ما لم تغتسل، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، بنهاية الحيضة الثالثة إذا نزل الطهر، إذا اغتسلت فلا مراجعة، تخرج من عصمته، لقد نصت الآية على أن الإمساك بمعروف، إمساك بمعروف، هذا واجب؛ لأن المضارة لا تجوز، ومضارة المسلم حرام: ((من ضارَّ ضارَّ الله به)) [رواه الترمذي (1940)]، والمعصية ظلم للنفس، عندما قال: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} (سورة البقرة:231)، رد على الذين يقولون: نحن أحرار نفعل بأنفسنا ما نشاء، حرية، لو قال: اتركني؛ أنا حر أفعل ما أشاء، وأنا سأعذب أنت ما لك دخل فيني، أنا سأعذب، وأنا أصبر على العذاب، فقد قال الله: {فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}، فإذن لو قال: أنا حر أفعل ما أشاء، وأنا حر في نفسي، فقد قال الله: {فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}، ويجب منع الظلم حتى عن الظالم أن يكف، يجب أن يكف عن ظلمه.

وإن اتخاذ آيات الله هزواً درجات، فقد تكون مخالفة درجة، والمزاح درجة، وسخرية درجة، وقد قال العلماء: إن الاستغفار مع الإصرار نوع من الاستهزاء، قالوا: إن الذي يفعل ويستغفر –وهو يفعل، وهو يفعل!– إنه درجة من الاستهزاء.

عباد الله، قال ربنا بعد ذلك: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}، يا أيها الأزواج، إذا طلقتم الزوجات فبلغن أجلهن، وانقضت عدتهن: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} لا تمنعوهن يا أيها الأولياء، ويا أيها الأزواج، كيف يمنعها الزوج؟ وكيف يمنعها الولي؟ أما الولي فواضح، لا تعضلوهن يا أيها الأولياء، لا تعضلوهن {أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} بعقد جديد، إذا انتهت العدة، وأرادت أن ترجع إليه بعد الطلقة الأولى، أو الطلقة الثانية، إذا انتهت العدة {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}، لا تمنعها من العودة إليه بعقد جديد إذا أرادت ذلك، وأراد ذلك، وكان فيه مصلحة، أما أن يمنعها، فإن بعض الرجال في الجاهلية كان إذا طلق زوجته يمنعها من الزواج بغيره غيرة وأنفة وحمية، ويقول: إذا طلقت امرأة لا أحد يأخذها بعدي، ويزعمون أن ذلك أنفة وحمية، إنها حمية الجاهلية، ما ذنب المرأة؟ لا أنت تستفيد، ولا تتركها هي ترى شأنها بالمعروف، وبعض الرجال مستعد أن يهدد بالسلاح من يتجرأ على خطبة مطلقته! سبحان الله! ولذلك قال عز وجل: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}، أزواج جدد، ويا أيها الأولياء لا تمنعوا بناتكم، أخواتكم، من الزواج من العودة إلى الزوج الأول بعقد جديد بشروطه من التراضي والولي والشاهدين إذا كان الطلاق رجعياً: أول، ثاني {إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ}، إذا تراضت المرأة والخاطب بالمعروف، واتفقا على أي شيء؟ على المعروف، ما عرفه الشرع من

العقد والمهر، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة، أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له تزويجها، أو أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها، وهذه الآية: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} يدل على أن الولي له سلطة على المرأة، فلو جاء هؤلاء أذناب الغرب اليوم والمنافقون جاؤوا ليقولوا: أين حرية المرأة؟! لماذا تسلط الرجل على المرأة؟! المرأة الآن عاقلة عندها أهلية، تعرف مصلحة نفسها، اتركوها تتزوج هي وحدها، لا نريد ولي، ولا محرم سفر، ولا أي سلطة للرجال على النساء، هذا ظلم، لا نرضى، هؤلاء الكفار، الكفرة هؤلاء، المعاندون لله ولرسوله، يقال لهم: هذه الآيات: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة:232)، لو ما كان للولي سلطة، فإذن كيف يملك أن يمنعها، أو لا يمنعها؟ إذن هو له سلطة: ((لا نكاح إلا بولي)) [رواه الترمذي (1101)]، ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)) [رواه الترمذي (1102)]، المرأة لا تزوج نفسها، قال عليه الصلاة والسلام: ((لا نكاح إلا بولي))، وقال: ((لا تزوج المرأة المرأة)) يعني أمها لا تصلح ولياً لها؟ لا، ((ولا تزوج المرأة نفسها)) [رواه ابن ماجه (1882)] حديث صحيح، رواه ابن ماجه.

فإذا لم يكن للمرأة ولي؟ قال عليه الصلاة والسلام: ((السلطان ولي من لا ولي له)) [رواه ابن ماجه (1880)]، فيكون القاضي هنا هو الولي إذا لم يكن للمرأة ولي، إذن فلا بد من ولي، والولي لماذا وضع في الشرع؟ لأنه يستطيع أن يعرف حال الخاطب أكثر من المرأة؛ لأنه يُقدر أبعاد الأمور؛ لأنه رجل عنده عقل أكبر من عقل المرأة في الغالب، ولذلك نظره لها غالباً ما يكون أحسن من نظرها لنفسها، ولذلك جُعل الولي، لكن هذا الولي ليست سلطته مطلقة يظلم كيف شاء، ويمنع كيف شاء، ويحبس البنت الموظفة كيف يشاء، يأخذ راتبها كما يشاء، ويمنعها من الزواج على ما يشاء، لا! هذا العضل حرام، وقد قال الله في الزوجة التي تريد أن ترجع إلى زوجها الذي طلقها طلقة أولى، أو ثانية، قال للأولياء: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} (سورة البقرة:232)، لا تقف في طريقها، ندما على ما حصل، وأرادا العودة، فلا تقف أنت في الطريق، ما هو سبب نزول هذه الآية؟ روى الترمذي والحديث صحيح عن معقل بن يسار رضي الله عنه: "أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وهذا إحسان أن الإنسان يُكرم بأخته رجلاً يزوجه إياها، "زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقه، لم يراجعها حتى انقضت" العدة، يا إنسان، يا عبد الله، يا أيها الزوج، طلقتها، هي الآن في العدة، راجعها، لا، العدة ستنقضي، خلوها تنقضي، ستخرج من عصمتك، دعوها تخرج من عصمتي، الفرصة الأخيرة، لا، خرجت من عصمتك، هات ابنتنا، رجعت البنت إلى وليها الأول، بعد ذلك ندم، ندم، قال في القصة: "فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته" سبحان الله! بعد انتهاء العدة، وعدم القدرة على استعادة الزوجة بدون عقد؛ لأن العدة انتهت الآن جاء الهوى والرغبة في العودة، "فهويها وهويته"، والرغبة مشتركة، ثم خطبها مع الخُطَّاب، فقال له معقل –ولي المرأة، أخوها–: "يا لُكع" يا لئيم، "أكرمتك بها وزوجتكها، فطلقتها، والله لا ترجع

إليك أبداً آخر ما عليك"، ولا يمكن، كما يقولون: لا تحلم، قال في الرواية: "فعلم الله حاجته إليها" يعني حاجة الزوج إلى زوجته، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة:232)، فلما سمعها معقِل قال: "سمع لربي وطاعة"، هذه هي الكلمة العظيمة، "سمع لربي وطاعة"، هذا هو الفرق بيننا وبين الصحابة، "سمع لربي وطاعة"، ثم دعاه، فقال: "أزوجك، وأكرمك" [رواه الترمذي (2981)] رواه الترمذي، هذا هو الفرق، الاستسلام للحكم الشرعي، الانقياد لأمر الله.

قال عز وجل عن هذا الحكم: {ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، يستثير فيهم نخوة الإيمان، يقول: هذا الحكم يؤمر به ويتذكر، ويؤمر فيمتثل ويطيع وينتفع من؟ {مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، الإيمان يقود للطاعة والاستسلام، {ذَلِكُمْ} أي: الاتعاظ والعمل بهذا الحكم، {أَزْكَى لَكُمْ} أصلح وأنفع، وأكثر بركة، {أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ} من الذنوب ولنفوس النساء أطهر، وأشفى من الحقد على الأولياء، وأشفى لصدر المرأة من التألم؛ لأن وليها يمنعها، {أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (سورة البقرة:232)، يعلم ما فيه صلاحكم، ويعلم المصالح سبحانه وتعالى.

إن هذه القصة العظيمة التي فيها امتثال الصحابة لأمر الله، ومخالفة هوى النفس، والعمل برضا المرأة في النكاح، إنها قصة عظيمة، في آية عظيمة، كانت سبب نزولها.

اللهم اجعلنا ممن ينقاد لأمرك يا رب العالمين، اجعلنا لشرعك مستسلمين، اجعلنا بدينك عاملين، اللهم اغفر لنا أجمعين، يا أرحم الراحمين.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمة الله تتجلى في تشريعاته:

هذا التنزيل العظيم، وهذا الذكر الكريم، وهذه الأحكام المحكمة من الحكيم سبحانه وتعالى، خبير عليم، لطيف يعلم ما يصلحنا، فشرع لنا من الدين، أما أولئك الكفرة يسيرون على غير هدى، يخبطون خبط عشواء، لا يعرفون ما يصلحهن، ويسنون القوانين، ويخالفون الدين، ويتمردون على شرع أحكم الحاكمين، والمسلم يرى هذا الأحكام يتعظ يتعلم: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (سورة المائدة:50)، فيزداد إيماناً، ويزداد يقيناً، يرى هذا التنزيل الحكيم، ويرى كيف أن في هذه الآيات العظيمة التشريع الشافي والكافي، والحل الأمثل، وقد عرفنا في الآية السابقة أن الزوج في العدة يعود إلى زوجته في الطلقة الأولى والثانية، فإذا انتهت العدة، فلا سبيل له عليها إلا بعقد جديد، وأن التراضي من قبل الزوجين شرط في صحة عقد النكاح، وأنه لا يجوز للولي أن يزوج من ولاه الله عليها بغير رضاها، وفي المقابل لو أن المرأة رضيت بزوج على خلاف ما عرفه الشرع، فلوليها أن

يمنعها؛ لأن الله قال: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة:232)، فلو قالوا لها: إنه لا يصلي، وأنتِ مسلمة تصلين، قالت: أريده، قالوا: إنه يتعاطى المخدرات، ويشرب المسكر، قالت: ولو، أريده، قالوا: إنه يذهب إلى أماكن الفسق والفجور، ويسافر خميس وجمعة، ورُئي في أماكن مشبوهة، قالت: ولو، أريده، إذن إذا رضيت بزوج على خلاف ما عرفه الشرع؛ لأن الله قال: {إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ}، فإذا أرادته زوجاً، والزوج على خلاف الشرع فلوليها أن يمنعها؛ لأن التراضي هنا ما حصل بالمعروف، قالت: أنا تعلقت به، وصار بيننا علاقة بالهاتف، وطلعت ونزلت، ودخلت وخرجت، نحن الآن نريد بعض، طيب ما هي حال الرجل هذا؟ إن كان في مثل حال المرأة في الدين زيادةً ونقصاناً، فهناك نوعاً من التكافؤ، لكن قد يكون هذا ذئباً بشرياً، وهي مخدوعة مسكينة، وربما يسومها سوء العذاب، فإذن {إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ}، وليس بغير المعروف.

ورأينا أن الله بحكمته سبحانه أنزل من التشريع ما يراعي ندم الزوجين بعد الطلاق، وكان ممكناً أن يمنع الله الزوج من العودة إلى زوجته حتى بعد الطلقة الأولى والثانية، ولكن الله سبحانه علم ما يكون من الندم من الزوجين، وقد تكون المعاندة هي السائدة في فترة العدة، وإذا انتهت العدة وتفرقا، وحصلت البينونة ندما، وعرفنا في الآية أن العمل بأحكام الله يزكي النفس، وينمي الإيمان، وعرفنا في الآية أن الإنسان قاصر في علمه، وأن على العبد القاصر الاستسلام لأحكام الله، وأنه لا يجوز الحيلولة بين المرأة إذا أرادت خيراً، لا يجوز الحيلولة بين المرأة والرجل إذا أراد خيراً، وأرادت خيراً، وقد يتعلق بعضهما ببعض، فلماذا الحيلولة إذا لم يكن شر، إذا كان زواجه بها خيراً، فلماذا الحيلولة، لا تعضلوهن أن ينكحن، ما دام بالمعروف لماذا يحال بينه وبينها؟

اللهم إنا نسألك أن تجعلنا ممن يخافك ويتقيك يا رب العالمين، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وانصرنا على القوم الكافرين، اللهم إنا نسألك لبلدنا هذا الأمن والإيمان.